



تونس، في : 09 فيفري 2019

محضر اتفاق

مواصلة لنهج الحوار مع الاتحاد العام التونسي للشغل، التّأمت يوم السبت 09 فيفري 2019 بمقرّ وزارة التربية جلسة ضمّت وفدا من الاتحاد العام التونسي للشغل يتكوّن من السادة الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل والأمين العام المساعد المكلف بالوظيفية العمومية والأمين العام المساعد المكلف بالشؤون القانونية والأمين العام المساعد المكلف بالإعلام والنشر والأمين العام المساعد المكلف بالمرأة والشباب والجمعيات وأعضاء الجامعة العامة للتعليم الثانوي من جهة، ووفدا حكوميا يتركّب من السادة وزير التربية والكاتب العام للحكومة من جهة أخرى للنظر في مطالب الجامعة الواردة باللائحة المهنية المؤرّخة في 11 جانفي 2018.

وتتوجعا للمسار التفاوضي واعتبارا للعمل في إطار الاحترام المتبادل بين الطرفين هو الأساس للشراكة بين الوزارة والجامعة العامة للتعليم الثانوي باعتبارها شريكا اجتماعيا، وانتهاجا لمبدأ الشفافية في المعاملات سبيلا لكل أرضية عمل مشتركة، بما يضمن إنجاح السنة الدراسية في مناخ تربوي واجتماعي سليم،

وحيث أبدى الطرفان التزامهما بهذه المبادئ وبالععمل بمقتضياتها فقد تم الاتفاق على

ما يلي :

1/ التقاعد :

- يتمّ إتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرّخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلّق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بإضافة فقرة تتعلّق بإدراج مهنة مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد بجميع رتبهم واختصاصاتهم. على أن يدخل هذا الإجراء حيّز التنفيذ بداية من السنة الدراسية 2019-2020.

- تتعهد وزارة التربية بإعفاء مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد البالغين للسّن القانونيّة وفق الأمر المشار إليه أعلاه دون استكمال مدّة 35 سنة عملا والراغبين في ذلك من التدريس بالقسم وتكليفهم بأعمال تربوية وبيداغوجيّة.
- تكوين لجنة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية والاتحاد العام التونسي للشغل تختصّ بالنظر في الملفات الواردة عليها من طرف مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد الذين بلغوا سنّ 55 سنة ممّن لم يستوفوا شروط الإحالة على التقاعد وفق الأمر المذكور أعلاه بغاية الإحالة الاستثنائية على التقاعد المبكر بعد دراسة الملفّات حالة بحالة. ويشمل الملفّ الصحي كافة الامراض التي تشكل معيقا بيداغوجيا للمدرس.

2/ المنح والترقيات :

- يتمّ الترفيع في منحة العودة المدرسيّة للمنتفعين بها من مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد الرّاجعين بالنظر لوزارتي التربية وشؤون الشباب والرياضة إلى مستوى 75٪ من الأجر الشّهري الخام، وتُصرف هذه الزيادة بداية من العودة المدرسية 2019-2020.
- مضاعفة القيمة الماليّة لمنح الامتحانات الوطنيّة إنجازا وإصلاحا.
- تنظير المنحة الوظيفيّة لمديري المدارس الإعدادية والمعاهد بمنحة الخطط الوظيفيّة المشتركة طبقا لأحكام الأمر عدد 2252 لسنة 2009.
- تمتيع مدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد المباشرين المنتدبين سنة 2015 والذين لم تشملهم الترقيات الاستثنائية بترقية استثنائية واحدة إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وذلك بداية من السنة الدراسية 2019-2020.
- إحداث صيغة الترقية التحفيزية بالبحث وفق شروط يتفق حولها في إطار لجنة مشتركة بين الجامعة العامة للتعليم الثانوي ووزارة التربية.

3/ مسائل تربويّة :

- يتمّ الترفيع بنسبة 20٪ في ميزانيات المدارس الإعدادية والمعاهد خلال هذه السّنة.
- يتمّ تشكيل فرق عمل جهويّة لتحديد المدارس الإعدادية والمعاهد التي تعاني من اختلال على مستوى الموازنات الماليّة وتقديم القوائم إلى لجنة مشتركة على

2